[28] النجاسة فيها وهو ما انتهى في القلة إلى (القلتير ؟ ؟) والاول هو القول وقال المطرزى في المغرب وفى الحديث إذا بلغ الماء فلتين لم يحمل خبثا وروى نجسا القلة حب عظيم وهى معروفة بالحجاز والشام والنجس يعتبر ؟ كل ما استقذرته وقوله لم يحمل خبثا أي يدفعه عن نفسه قال ؟ فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأبى الظلم ويدفعه عن نفسه وفى التنزيل فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان أي التزمها وفى المجمل لم يحمل خبثا انما اراد لم يظهر فيه الخبث قالوا ويقول العرب فلان يحمل غضبه أي يظهر غضبه وفى القاموس لم يحمل خبثا أي لم يظهر فيه الخبث وبالجملة إذا بلغ الماء يعطى تعميم حكم الجزاء وهو عدم حمل الخبث بالقياس إلى افراد جنس الماء المنصف بالبلوغ طاهرا كان أو نجسا كما قولنا إذا بلغ الانسان كان مكلفا وإذا اسلم الرجل لم يحل دمه وعرضه ولم يحمل يعطى تعميم دفع ظهور الخبث ودفاع الانقهار عنه مطلقا سابقا كان أو عاقبا و خبثآ بعطى التعميم بالقياس إلى أي خبث كان وقع فيه قبل البلوغ أو بعده وكذلك القول في جملة مسانيد الاصحاب كصحيحه معوية بن عمار من طريق الكافي ومن طريق التهذيب والاستبصار عن ابى عبد ا عليه السلام إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وصحيحه محمد بن مسلم من طريق محمد بن يعقوب في الكافي ومن طريق الشيخ من طرق متعددة ورواها الصدوق ايضا من طريقه في الفقيه عن ابى عبد ا عليه السلام قال سألته عن الماء إلى آخر سؤاله قال عليه السلام إذا كان قدر كر لم ينجسه شئ وما رواه الكليني والشيخ من غير طريق واحد والصدوق جميعا في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد ا عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شئ قال كر وما في الكافي بسنده عن الحسن بن صالح الثوري ورواه الشيخ ايضا بسنده عنه عن ابى عبد ا عليه السلام قال إذا كان الماء في الركى كرا لم ينجسه شئ وما في كتابي الاخبار بالاسناد الصحيح إلى عبد ا بن المغيرة عن بعض اصحابه ورواه في الفقيه ايضا عن ابى عبد ا الصادق عليه السلام قال إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شئ فالمعنى المفاد لا يضره في طهارته ولا يؤثر فيه بالتنجيس شئ اصلا وهو عام على الاطلاق بالنسبة إلى وقوع الشئ المسند إليه التأثير قبل الكرية وبعدها انما الجزاء المترتب على شرط الكرية عدم التأثير والتنجيس لا مخالطة ما يسند إليه ذلك التأثير وذلك كما في قوله صلى ا عليه وآله حب على حسنة لا تضر معها سيئة عدم الضرر مع الحب سواء كانت السيئة معه أو قبله وذلك امر سنبين في فن المقا فما وقع للمحقق في المعتبر وفى المسايل العربية وللعلامة في المنتهى حيث زعما ان لم يحمل خبثا ولم ينجسه شئ ليسا سواء هناك في الافادة فمما